قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم مصلحة الآثار

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ بتعديل تشكيل لجنة الآثار المصرية المعدل بالمراسيم الصادرة فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧ و ٧ مارس سنة ١٩٤٥ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء مجلس أعلى لإدارة حفظ الآثار العربية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ بانشاء "مصلحة الآثار" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى مصلحة الآثار حفظ وحماية الآثار المصرية من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها ، وتشجيع البحوث الأثرية بوجه عام ، وإقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وادارتها .

مادة ٢ — تتكون مصلحة الآثار من الادارات والمتاحف المبينة فيما يأتى والمتاحف التى تضم اليها أو تنشأ فيما بعد بمرسوم .

(أ) الادارات :

الادارة العامة :

الادارة الهندسية .

ادارة التفتيش والحفائر .

(ب) المتاحف :

المتحف المصرى .

المتحف القبطى .

متحف الفن الاسلامى .

مادة ٣ — ينشأ مجلس أعلى للآثار ، يشكل من :

وزير المعارف العمومية ... ... رئيسا

اعضاء
- الوكلاء الدائمين لوزارات المعارف العمومية والمالية والاقتصاد والارشاد القومى واذا لم يكن لإحدى هذه الوزارات وكيل دائم يقوم مقامه وكيل وزارة يختاره الوزير المختص ... ...
- المدير العام لمصلحة الآثار ... ...
- وكيل مصلحة الآثار ... ...
- خمسة أعضاء ممن لهم اهتمام بالآثار ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ...

وعند غياب وزير المعارف العمومية ينوب عنه فى الرئاسة وكيل هذه الوزارة العضو فى هذا المجلس .

مادة ٤ — يختص المجلس الأعلى بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة لصيانة الآثار ، وترميمها ، والبحث عنها وتجميل المناطق الأثرية .

(٢) وضع شروط الحفر وتعديلها .

(٣) اقتراح تعديل قانون حماية الآثار ، أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

(٤) اقرار اللوائح الخاصة بالمتاحف والادارات .

(٥) اقتراح انشاء متاحف جديدة ، أو تأميم متاحف موجودة .

(٦) بيع ، واهداء ، وتبادل ، واعارة ، وقبول هبات الآثار .

(٧) وضع مشروع ميزانية المصلحة .

(٨) دراسة التقرير السنوى الذى يضعه مدير المصلحة عن أعمالها ، واقتراح ما يراه بشأن المسائل الواردة فيه .

(٩) ما يرى وزير المعارف العمومية أو المدير العام للمصلحة عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بالآثار او بادارة المصلحة .

ALEXANDRIA
MAILING
02 NOV 1953
REPL.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا لدراسة ما يعرض عليه من موضوعات .

مادة ٥ — ينعقد المجلس الأعلى اجتماعين على الأقل كل عام — وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى مدير المصلحة تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الرئيس .

مادة ٦ — تنشأ بمصلحة الآثار لجنتان دائمتان :

إحداهما للآثار المصرية القديمة (وتتولى شئون آثار ما قبل التاريخ والآثار الفرعونية واليونانية والرومانية) .

والثانية للآثار الاسلامية (وتتولى شئون الآثار الاسلامية والآثار القبطية) .

ويجوز بمرسوم تعديل هذا التقسيم الثنائى وإنشاء لجان دائمة أخرى .

مادة ٧ — (ا) تشكل اللجنة الدائمة للآثار المصرية القديمة من :

المدير العام لمصلحة الآثار (وتكون له الرياسة) .

وكيل المصلحة .

رئيس أمناء المتحف المصرى .

رئيس أمناء المتحف اليونانى الرومانى .

مدير الإدارة الهندسية .

مدير إدارة التفتيش .

المراقب العام للفنون الجميلة بوزارة المعارف العمومية .

أربعة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار المصرية القديمة يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ب) تشكل اللجنة الدائمة للآثار الاسلامية من :

المدير العام لمصلحة الآثار (وتكون له الرياسة) .

وكيل المصلحة .

مدير متحف الفن الاسلامى .

مدير المتحف القبطى .

مدير الإدارة الهندسية .

المراقب العام للفنون الجميلة بوزارة المعارف العمومية .

مهندس تنتدبه بلدية القاهرة .

أربعة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار الإسلامية يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولكل من هاتين اللجنتين الدائمتين أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها لبحث ما تحيله إليها من موضوعات وتقديم تقرير عنها .

مادة ٨ — تنظر اللجنتان الدائمتان ، كل فى حدود اختصاصها فيما يأتى :

(١) وضع برامج الترميم والصيانة .

(٢) تحديد الأعمال اللازمة لصيانة الآثار المسجلة .

(٣) إبداء الرأى فى طلبات الحفر بحثا عن الآثار ، واقتراح إلغاء تراخيص الحفر .

(٤) تنظيم الحراسة والرقابة .

(٥) اقتراح نزع ملكية الأراضى أو العقارات الشاملة أو المتاخمة لآثار مسجلة .

(٦) وضع نظام لزيارة الآثار والمتاحف ومنح التراخيص المجانية لها .

(٧) إهداء مطبوعات المصلحة .

(٨) اقتراح الاعتمادات اللازمة لمشروعاتها فى الميزانية لعرضها على المجلس الأعلى .

كما تحل هاتان اللجنتان محل اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٠ و ١٤ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فى جميع اختصاصاتهما المبينة فى ذلك القانون .

مادة ٩ — تجتمع كل من اللجنتين الدائمتين مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للآراء ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ — يكون لكل من المتحف المصرى ، والمتحف القبطى ، ومتحف الفن الاسلامى مجلس إدارة يشكل من :

وكيل مصلحة الآثار ... ... رئيسا

رئيس أمناء المتحف أو مديره ... ... أعضاء

أقدم اثنين من أمنائه ... ... أعضاء

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى الآثار التى يشتمل عليها المتحف ، يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ... أعضاء

وعند غياب وكيل المصلحة ينوب عنه فى الرئاسة — رئيس أمناء المتحف أو مديره .

مادة ١١ — يختص مجلس إدارة المتحف بما يأتى :

(١) توزيع العمل بين الأمناء وتحديد المهمة .

(٢) اقتراح لائحة المتاحف واقتراح تعديلها .

(٣) وضع نظام المكتبة ومطبوعات المتحف .

(٤) إبداء الرأى فى بيع وإهداء وتبادل وإعارة وقبول هبات الآثار.

(٥) إقرار قسمة الآثار المستخرجة من الحفريات المرخص بها للهيئات والأفراد .

(٦) تنظيم عرض الآثار ، ووضع بطاقاتها ، وإقرار عمليات الجرد واعتماد سجلات وفهارس المتحف .

(٧) شراء الآثار فيما يزيد على ٥٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس ادارة المتحف مرة على الأقل كل شهر . ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين . واذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى رئيس الأمناء أو المدير تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من المدير العام للمصلحة .

مادة ١٣ — تصدر بقرار من وزير المعارف العمومية اللوائح الداخلية الخاصة بالمجلس الأعلى واللجنتين الدائمتين .

مادة ١٤ — تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى ، والمواد من ٢ الى ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ المشار اليه ، المرسومان الصادران فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ و ٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ المشار اليهما كما تلغى كافة النصوص التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٤ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ، المواد الآتية :

مادة ١ — تنشأ بقرار من وزير التجارة والصناعة غرف صناعية للمنشآت الصناعية التى تشتغل بصناعة واحدة أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر وذلك للعناية بمصالحها المشتركة فى مصر وتمثيلها لدى السلطات العامة . وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

ويصدر بتحديد معنى المنشأة الصناعية فى حكم هذا القانون قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤ — تقبل عضوا فى أية غرفة صناعية كل منشأة صناعية تشتغل بالصناعة أو الصناعات التى أنشئت الغرفة من أجلها .

وعلى كل منشأة صناعية لا يقل رأس مالها الانشائى عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم الى الغرفة أو الغرف الخاصة بالصناعة أو الصناعات التى تباشرها المنشأة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه أن يعدل الحد الأدنى للنصاب المالى الملزم بانضمام المنشأة الصناعية الى الغرفة الصناعية .

ويمثل المنشأة التى تقبل عضوا فى الغرفة مالكها أو وكيله المفوض اذا كانت مملوكة لفرد . واذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى مصر فيمثلها من تختاره الشركة من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن